

Distr.
GENERAL

A/47/645
11 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٩ من جدول الأعمال

أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد خالد محمد الباكر (قطر)

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية من مكتبيها أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين البند المعنون :

«أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي» .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة .

٢ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة الرابعة أن تعقد مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٥ من جدول الأعمال على أساس أن ينظر في المقترنات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود ، كل على حدة ، بصورة مستقلة .

٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ووفقا للممارسة المرعية ، أن تنظر ، بالاقتران مع البند ٩٩ من جدول الأعمال ، في الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ

إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان^(١).

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٩ في جلساتها ٢ إلى ٨ المعقودة فيما بين ٦ تشرين الأول/اكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/47/SR.2-8) . وجرت المناقشة العامة بشأن البنود المشار إليها أعلاه ومن بينها هذا البند ، في الجلسات ٣ إلى ٧ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر .

٥ - وفي الجلسة الثانية أيضا ، أدى مقرر اللجنة الخاصة ببيان قدم فيه سردا لما قامت به اللجنة الخاصة من أنشطة متصلة بالموضوع خلال عام ١٩٩٢ ووجه الانتباه إلى الفصل الخامس من تقرير اللجنة المتعلق بالبند^(٢) ، وإلى الوثائق ذات الصلة (A/AC.109/1104 و A/AC.1119-1117 و 1123 و 1124) . كما قدم المقرر سردا لما قامت به اللجنة ، عملا بالفقرة ١٤ من مقرر الجمعية العامة ٤٦/٤٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، للنظر في مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ووجه الانتباه إلى الفصل السادس من تقرير اللجنة^(٣) ، فضلا عن الوثائق ذات الصلة (A/AC.109/1103 و 1110 و 1113) .

٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، وافقت اللجنة الرابعة على طلب الاستماع إلى السيد ج. أ. غونزاليز - غونزاليز (A/C.4/47/5) . وفي الجلسة ذاتها ، أدى السيد غونزاليز - غونزاليز ببيان (A/C.4/47/SR.3) .

٧ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة (Part III) (A/47/23) ، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، (انظر الفقرة ٩^(٤) ، وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(١) انظر (Part III) A/47/23 . سيدرج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/47/23) .

(٢) أدى بيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الأرجنتين والدانمرك والنمسا (بالنيابة أيضا عن ايسلندا والسويد وفنلندا والنرويج) والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بالنيابة أيضا عن الجماعة الأوروبية) والولايات المتحدة الأمريكية .

المؤيدون

: الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتيسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس .

المعارضون

: الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون

: الأرجنتين ، أوروجواي ، أوغندا ، باراغواي ، بينما ، جمهورية كوريا ، كوت ديفوار ، الكونغو .

- ٨ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٢ من الفصل السادس من تقرير اللجنة الخاصة ((Part III) A/47/23) بتصويت مسجل بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٣٣ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠^(٢)) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون

الأردن ، أفغانستان ، أكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ترانزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس .

المعارضون

الاتحاد الروسي ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، اوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، لاتفيا ، لختنستان ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون

الأرجنتين ، أوروجواي ، باراغواي ، بينما ، جمهورية كوريا ، كوت ديفوار ، الكونغو .

توصية اللجنة الرابعة

٩ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي" .

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع ، ومنها ، بصفة خاصة ، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٤) ،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تلك الأنشطة الاقتصادية وأي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا وفي الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

٢) A/47/23 (Part III) ، الفصل الخامس .

٤) انظر ١ A/46/634/Rev.1 ، المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتها البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق ، فضلا عن مواردها البشرية ، بما يضر بمصالحها ، مما يحرمنا من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض البلدان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية لا تزال تقيم علاقات اقتصادية مع جنوب أفريقيا ،

وإذ تسلم بالدور القاطع والحاصل لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضفوط الضرورية على نظام جنوب أفريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) :

٢ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، فضلا عن حقوقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه :

٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة :

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتها البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق ، فضلا عن مواردها البشرية ، بما يضر بمصالحها ، مما يحرمنا من حقوقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال :

٥ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٦ - تدين بقوة التعاون مع نظام جنوب أفريقيا من جانب بعض البلدان فضلاً عن الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل القيام باستثمارات جديدة في جنوب أفريقيا وتزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتعمل وبالتالي على تناقم الخطير الذي يتهدد السلم في المنطقة :

٧ - تطلب من جميع الدول الإبقاء على التدابير القائمة ضد نظام الفصل العنصري على النحو المحدد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الأفريقي ، المرفقة بقرار الجمعية العامة دإ - ١١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ :

٨ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويدبرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع آية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

٩ - تطلب من البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بفية التوقف عن تزويد النظام العنصري في جنوب أفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٠ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية ، مما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، يعتبران تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار تلك الأقاليم :

١١ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان�احترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية :

١٢ - تحث الدول المعنيّة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتممّعة بالحكم الذاتي ، غير القابل للتصرّف ، في مواردها الطبيعيّة ، وفي السيطرة على تنميّتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات الازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

١٣ - تطلب من الدول المعنيّة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحنة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعه تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له ، اطلاع الرأي العام العالمي على أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعيق تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

١٥ - تنشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن الأفراد ، مواصلة الجهد من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفي سبيل الكفاح ضد الفصل العنصري وتبعة الرأي العام الدولي ضد السياسة التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا والوقوف في وجه تخفيف التدابير القائمة المتّخذة ضد ذلك النظام ، وذلك من أجل التعجيل بعملية التغيير الدستوري بهدف إقامة جنوب أفريقيا المتحدة الديمقراطية وغير العنصرية :

١٦ - تقر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتممّعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنوع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة :

١٧ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنيّة بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

* * *

١٠ - وتوصي اللجنة الرابعة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول
الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي
قد تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ^(٥) وإذا تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقاً أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها ، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة ، التي تعرقل تنفيذ الإعلان . ينبغي أن تسحب وألا تقبل أية أعمال تحصين جديدة .

٢ - وإذا تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، فإنها تحت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن توافق اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد إدانتها لجميع تلك الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول القائمة بالادارة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب الاستعمارية المعنية ، لا سيما حقها في تقرير مصيرها وفي الاستقلال . وتدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول الاستعمارية المعنية إلى القيام بإنهاء هذه الأنشطة وبإزالة هذه القواعد العسكرية ، امتناعاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المجاورة لها لإجراء اختبارات نووية ، أو القاء النفايات النووية ، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل .

٥ - وترحب الجمعية العامة بالتغييرات الهامة التي تحدث في جنوب أفريقيا والتي تهدف إلى تيسير البدء في المفاوضات الدستورية الأساسية . وتلاحظ الجمعية العامة أنه على الرغم من

حدوث هذه التطورات ، فما زال الفصل العنصري راسخا ثابتا ، ونتيجة لذلك ثمة تهديد مستمر للسلام والأمن في المنطقة .

٦ - وتلاحظ الجمعية العامة بقلق عميق أشياء تكشف للعيان تتعلق بتمويل مستتر وتواطؤ من جانب نظام جنوب إفريقيا مع منظمات سياسية معينة وتقارير تتصل باشتراك قوات الأمن في هذا النظام في ارتكاب أعمال عنف مختلفة .

٧ - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب إفريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب إفريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة المجلس على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧^(١) وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله وتدعو الجمعية العامة إلى وضع نهاية عاجلة لجميع أشكال ذلك التعاون . كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بالقرار ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي داشد فيه المجلس الدول الأعضاء أن تمنع عن استيراد الأسلحة من جنوب إفريقيا .

٨ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب إفريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، للقدرة على التسلح النووي ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاق وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له . وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب إفريقيا العنصري في الميدان العسكري وغيره من الميدانين . وتعرب الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب إفريقيا العنصري وبلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي . وهي تطلب من الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقسّم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد نظام الفصل العنصري بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرة النظام على تصنيع الأسلحة النووية .

٩ - وتدين الجمعية العامة بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميدانين العسكري والنووي وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري . ومن ثم فإن الجمعية العامة تدعوا إلى أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله .

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

١٠ - وفي هذا الصدد ، لا تزال الجمعية العامة مدركة للإعلان المتعلق بجنوب إفريقيا الذي اعتمدته رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادمة السابعة والعشرين^(٧) المعقدة في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وتقرير المؤتمر العاشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في أكرا من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٨) ، والبلاغ الذي اعتمدته رؤساء حكومات بلدان الكومونولث في اجتماعهم الذي عقد في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٩) .

١١ - وتحت الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري القائم في جنوب إفريقيا على الفرار إلى الدول المجاورة ، ولغرض إعادة توطين العائدين .

١٢ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها للاستعمار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم الاستعمارية ، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتى المحيط الهادئ والبحر الكاريبي ، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية . فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر عكسي على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية .

١٣ - وتطالب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر ، عن طريق جميع الوسائل التي توجد تحت تصرفه ، في اطلاع الرأي العالمي على الحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم الاستعمارية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) .

١٤ - وتطالب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الحواشي

(٧) انظر A/46/390 المرفق الثاني ، الإعلان AHG/Dec1.4 (XXVII) .

(٨) A/46/708-S/23265 المرفق .

(٩) A/46/708 المرفق .